



ECS
التمثيل التجاري المصري
Egyptian Commercial Service

سفارة جمهورية مصر العربية
مكتب التمثيل التجاري
عمان - الأردن

رقم الفيد 496
رقم الملف 30/5 /307
التاريخ 2025/7/31
المرفقات 1

السيد الأستاذ/ غالب محمد حجازي

مدير عام - غرفة تجارة عمان.

تحية طيبة وبعد،

يُهدى المكتب التجاري بسفارة جمهورية مصر العربية في المملكة الأردنية الهاشمية أطيب تحياته لغرفتكم الموقرة، ويتشرف بإفادة سيادتكم بأن الهيئة العامة للخدمات البيطرية أفادت بأنه سبق صدور قرار رقم (1) لسنة 2023، بشأن إجراءات ومتطلبات إصدار شهادات الحلال للمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني. والذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 270 في ديسمبر 2023، وسبق إخطار به اللجنة المعنية بمنظمة التجارة العالمية (مرفق صورة القرار).

يتضمن القرار إجراءات إصدار شهادة حلال، ومدتها والوثائق المطلوبة. وذلك بالإضافة إلى إجراءات تسجيل الموردين، وتشمل قائمة المنتجات التي تتطلب شهادة حلال اللحوم والدواجن ومنتجاتهما.

علماً بأن الجهة المانحة المعتمدة حالياً هي شركة IS EG HALAL، وفروعها في مختلف دول العالم، والمنشأة بموجب قرار دولة الدكتور رئيس مجلس وزراء جمهورية مصر العربية رقم (35) لسنة 2020.

المرجو التكرم بالإحاطة، والتفضل بالتنبيه باتخاذ ما ترونه لازماً لتعميم القرار المشار إليه بعاليه علي أعضاء غرفتكم الموقرة.

وإذ أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن خالص التقدير،
ونفقا الله وإياكم إلي ما فيه خير بلدينا الشقيقين
وتنضلوا بقبول والفر الاحترام ...

رئيس المكتب

الوزير المفوض التجاري

"عبير كمال"

سفارة جمهورية مصر العربية بالمملكة الأردنية الهاشمية
العنوان: ش. محمد علي بدير - مبنى 7 - عهون - عمان ص.ب: 930129 عمان 11193 الأردن
تليفون: 0096265929736-0096265929737 فاكس: 0096265929738
amman@ecs.gov.eg



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٥ آب ٢١

3578

رقم الوارد:

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢٧٠
تابع (أ)



الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تنظيم إجراءات تسجيل الشركات المانحة للشهادات الدولية
فى مجال مطابقة الأغذية الحلال

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها
والقرارات الوزارية التنفيذية ؛

والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر برقم ١ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ الصادر عام ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٦٦ بشأن الاشتراطات العامة
الواجب توافرها فى المساكن ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨
بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المجزرة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٣ بالسماح بختم
العجول المستوردة ؛

وعلى قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح
الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام ضوابط
فحص اللحوم والدواجن والأسماك ؛

وعلى قرار وزارة الزراعة رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ بتحديد المادة الملونة التى يختم بها لحم الحيوانات المستوردة ؛
وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مسالخ الدواجن ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الحدود القصوى للمعايير والمواصفات التى يجب توافرها لمياه الشرب والاستعمال المنزلى ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مسالخ المواشى والضأن والإبل والخنازير ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مجازر الدواجن ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الأختام والمواد الملونة المستخدمة فى ختم اللحوم ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بتوحيد المادة الملونة المستخدمة فى ختم اللحوم ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المادة الملونة التى يختم بها لحم الحيوانات المستوردة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

التعاريف

يكون عند تطبيق أحكام هذا القرار للمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين

كل منها :

السلطة المختصة : الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
تصنيع الغذاء : كافة الأنشطة التى يتم إجراؤها فى المنشأة الغذائية منذ مرحلة استلام المواد الخام وحتى البدء فى التوزيع .

المنشأة الغذائية : أى منشأة تزاوّل أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء ، أو إنتاجه ، أو تصنيعه ، أو تخزينه ، أو حفظه ، أو تعبئته أو تغليفه ، أو توسيمه ، أو استيراده ، أو تصديره ، أو نقله ، أو تسليمه ، أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائي أو لمنشأة أخرى ، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة؛ التى تهدف إلى الربح أو التى لا تهدف إلى الربح ، العامة أو الخاصة ، الدائمة أو المؤقتة ، كما يشمل التعريف مجازر الحيوانات المجترة والدواجن .

شهادات المنح (منشآت / أفراد/ منتجات) : هى الشهادة الناتجة عن تقييم المطابقة بناءً على النطاق الذى يتم التحقق فيه من أن نظام الإدارة ، أو المنتج أو العملية أو الموظفين يستوفون المتطلبات المحددة لنطاق حلال ، على سبيل المثال وليس الحصر OIC ، و SMIIC ، و IAF .

أعمال الرقابة : الرقابة التى تقوم بها الهيئة بغرض التحقق من الالتزام بمعايير الحلال .

المراجعة : الفحص المنهجي والمستقل لتحديد ما إذا كانت الأنشطة والنتائج المرتبطة بها تتوافق مع الترتيبات الموضوعية ، وما إذا كانت هذه الترتيبات تتفد بكفاءة بما يتناسب مع تحقيق الأهداف المرجوة .

التفتيش : فحص أى جانب من جوانب الغذاء بقصد التحقق من استيفائه لاشتراطات القانونية المنصوص عليها فى القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء .

المتابعة : القيام بإجراء سلسلة مخططة من عمليات الملاحظة أو القياس بغرض الحصول على نظرة عامة عن الوضع من حيث الالتزام بالقانون والتشريعات ذات الصلة بأن الغذاء حلال .

(المادة الثانية)

ينظم القرار قواعد وإجراءات التسجيل والقيّد لدى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، للشركات المانحة للشهادات الدولية فى مطابقة الأغذية الحلال ، والتحقق من اعتمادها من جهات الاعتماد أو المنح وفقاً للقواعد والمرجعيات المعترف بها محلياً ودولياً ، والمجال المصرح لها به ومدد صلاحيتها ، والمنتجات التى يتم التعامل معها فى عملية منح الشهادات .

تعزز هذه الإجراءات التنظيمية مصداقية وصحة إجراءات استخدام هذه الشهادات ، وتهدف إلى مواجهة الممارسات غير المشروعة في منح تلك الشهادات ، من أجل تحقيق الثقة لجميع المعنيين من الشركات المانحة لشهادات الحلال لرفع ثقة المستهلكين بحلالية المنتجات الغذائية المتوافرة في الأسواق ، ودعم التنافسية لمنتجات الغذاء المصرية للنفاذ إلى الأسواق العالمية .

(المادة الثالثة)

إجراءات تسجيل الشركات المانحة لشهادات مطابقة أنظمة الحلال
تتقدم الشركة المانحة لشهادات مطابقة أنظمة الحلال بطلب تسجيل (مرفق ١)
موجه باسم الهيئة العامة للخدمات البيطرية مستوفية النماذج المعدة لذلك مرفق (٢)
و(٣) مرفقا به المستندات التالية :

- ١- اسم الشركة وملكية علامتها التجارية والاسم التجارى .
- ٢- عنوان الشركة بجمهورية مصر العربية .
- ٣- البطاقة الضريبية .
- ٤- السجل التجارى .
- ٥- النظام القانونى للشركة ، عقد التأسيس ، وأسماء الشركاء .
- ٦- نشاط الشركة (منح شهادات لأنظمة إدارة الجودة للمنشآت الغذائية / منح شهادات للأفراد / منح شهادات لسلاسل التوريد / منح شهادات لمتعهدى الأغذية / منح شهادات للمنتجات الغذائية ، ...) .
- ٧- بيان التفويض / الوكالة من الشركة / الجهة المانحة الأم .
- ٨- شهادات الاعتماد الدولية الحاصلة عليها الشركة فى مجالات منح الشهادات من هيئات الاعتماد أو جهات المنح الدولية (مرفق بها مجال الاعتماد والمواصفة القياسية ، نوع الشهادات ، تاريخ الحصول على الاعتماد وتاريخ التجديد) ، وبيان توقيع الجهة المعتمدة على اتفاقية الاعتراف المتبادل للمنتدى الدولى لهيئات اعتماد الحلال (IHAF) .
- ٩- يجب أن يكون مجال الاعتماد وفقا للتشريعات الفنية لسلامة الغذاء والمواصفات القياسية المصرية ، والمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالحلال وذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر يتضمنها مرفق (٤) .

- ١٠- قائمة بأعداد وأسماء رؤساء المراجعين ، المراجعين ، المراجعين الفنيين (المعينون بكامل الوقت أو المتعاقدون لبعض الوقت) .
- ١١- السيرة الذاتية لكل مُراجع ، وشهادات المؤهل والخبرات ، ورقم التسجيل الخاص بهم ، ومجال المراجعة الخاص بهم فى جهة الاعتماد الدولية التى تقوم باعتماد الشهادة الممنوحة التى تصدرها الشركة .
- ١٢- الوضع الوظيفى لكل مُراجع .
- ١٣- أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على الشهادات ، وتوقيعاتهم المعتمدة ، وختم الشركة الرسمى .
- ١٤- عناوين المراسلات والبريد الإلكتروني الرسمية .

(المادة الرابعة)

التزامات الشركات المانحة للشهادات

- ١- أن يكون للشركة خبرة لا تقل عن ثلاثة أعوام فى مجال إدارة البرامج العالمية لتقييم المطابقة على الأغذية الحلال ، ومسجلة فيما لا يقل عن سبع دول مختلفة .
- ٢- إقرار بإخطار الهيئة بقائمة أسماء المنشآت الغذائية التى تُقدم لها الشركة خدمة منح الشهادات .
- ٣- تلتزم الشركة بمنح وإصدار الشهادات طبقاً للاشتراطات الفنية للهيئة العامة للخدمات البيطرية والمواصفات الدولية لجهات الاعتماد التى تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، التى تعتمد فى جمهورية مصر العربية على فهم وتفسير الأزهر (مؤسسة علمية إسلامية مستقلة التى تختص حصرياً بشؤونها) .
- ٤- تتعهد الشركة وتلتزم بعدم تقديم أى خدمات استشارية أو تأهيل للمنشأة الغذائية التى سوف تقوم بإصدار الشهادة لها .
- ٥- تلتزم الشركة بتقديم ما يثبت أن جميع المراجعين لديها لا يعملون كمستشارين بأى شركة من شركات الصناعات الغذائية المصرية أو الدولية لضمان الحيادية والنزاهة .

- ٦- تلتزم الشركة بتقديم ما يثبت أن جميع المراجعين (الدائمين أو بموجب التعاقد بوقت جزئي) لا يعملون وليسوا أعضاء بأى لجنة من لجان التقييم فى شركات الاعتماد أو المنح الأخرى .
- ٧- تلتزم شركات منح الشهادات بتعيين مراجع واحد على الأقل فى كل نطاق عمل من أعمالها لمنح الشهادات .
- ٨- تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بقائمة أسماء المنشآت الغذائية التى تقدم لها الشركة خدمة منح الشهادات وتقوم بتحديثها بشكل شهرى وإرسالها للهيئة.
- ٩- تلتزم الشركة بالتأكد على المنشآت الغذائية التى تقدم لها الشركة خدمة منح الشهادات بالالتزام بقواعد الإعلان عن هذه الشهادات كعلامة أو شهادة جودة للمنشآت أو للمنتج الغذائى .
- ١٠- إجراء عمليات مراجعة منتظمة من الشركة للتأكد من أن المنشأة الغذائية تستوفى جميع متطلبات الحلال .

(المادة الخامسة)

دور الهيئة العامة للخدمات البيطرية

- ١- تقوم الهيئة بفحص المستندات المقدمة وإخطار الشركة عبر أى من قنوات ووسائل الاتصال التى يتفق عليها (فاكس / بريد إلكترونى / خطاب مسجل / ...) باستيفائها أو عدم استيفائها لمتطلبات التسجيل طبقاً لضوابط واشتراطات التسجيل لدى الهيئة .
- ٢- اعتماد إجراءات المراجعة التى تقوم بها الشركة منضمة المواد الخام الجديدة / المكونات / مساعدات تصنيع الغذاء كإجراءات واضحة لمنولة وتخزين والتخلص من المواد الخام / المكونات / مساعدات تصنيع الغذاء التى قد تكون ملوثة أو غير حلال .
- ٣- فى حالة استيفاء مستندات الشركة لمتطلبات الهيئة يتم تسجيلها ونشرها بقوائم تسجيل بأسماء الشركات المانحة للشهادات على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة .
- ٤- فى حالة عدم استيفاء متطلبات الهيئة ورفض الطلب يكون للشركة حق التظلم أمام لجان التظلمات بالهيئة والتى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

٥- يكون للهيئة الحق في التحقق بشكل دورى معن أو غير معن من أنشطة شركات المنح المسجلة لديها والتي تقوم بأنشطة إصدار الشهادات بهدف التقييم ، ويشمل ذلك زيارات ميدانية لمقر الشركة .

٦- تقوم الهيئة بإخطار الشركة المانحة للشهادة فى حالة عدم استيفاء المنشأة لاشتراطات الحلال ، وتلتزم الشركة المانحة بإخطار الهيئة عن الإجراءات التى اتخذتها تجاه هذه المنشأة بشكل فورى .

٧- فى حال عدم التزام الشركة بضوابط واشتراطات الهيئة والملاحق الصادرة عن هذا القرار ، فإنه يمكن إعطاء الشركة مدة توفيق أوضاع خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر . وفى حال عدم توفيق الأوضاع أو تكرار عدم الالتزام ، فإنه يحق للهيئة إلغاء التسجيل الخاص بالشركة وحذفها من قوائم تسجيل أسماء الشركات المانحة للشهادات على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ، ومخاطبة جهات الاعتماد المحلية والدولية ، مع إمكانية قيام الشركة بالتقدم بطلب جديد للتسجيل بعد استيفاء متطلبات الهيئة .

(المادة السادسة)

الالتزامات المالية

تقوم الشركة الراغبة فى التسجيل لدى الهيئة لإصدار شهادات الحلال بسداد مقابل خدمة نظير دراسة ملف التسجيل والمنح وذلك وفقاً لمقابل الخدمة الذى تحدده السلطة المختصة .

(المادة السابعة)

مدة التسجيل سنة واحدة ، وتلتزم الشركة باتخاذ إجراءات تجديد شهادة التسجيل قبل انتهاء مدة التسجيل بشهرين على الأقل .

(المادة الثامنة)

يحق لرئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار منه إصدار ملاحق لهذا القرار ، أو إدخال أية تعديلات على النماذج المرفقة .

(المادة الخامسة)

أى خلاف ينشأ عن تطبيق هذا القرار ، يتم تسويته بالطرق الودية وفى حالة عدم الوصول إلى حلول ودية تختص المحاكم المصرية حصرياً بالفصل فى النزاع .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

د / إبراهيم عباس يوسف

مرفق (١)

طلب تسجيل الشركات المانحة للشهادات الدولية
في مجال مطابقة أنظمة الحلال

السادة / الهيئة العامة للخدمات البيطرية

برجاء من سيادتكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام تسجيل الشركة / الجهة
بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، مع إقرارى بأن جميع الوثائق والمستندات المقدمة
والبيانات المحررة بطلب التسجيل مدونة بمعرفتنا وصحيحة وتحسب مسئوليتنا ،
ونحن على استعداد لمداد المصروفات المقررة لذلك .
وهذا إقرار منا بذلك وإذا ثبت ما يخالف ذلك أتعرض للمساءلة القانونية .

اسم الشركة / الجهة :

صاحب / رئيس مجلس إدارة / المدير المسئول / مفوضاً :

التوقيع :

ختم الشركة / الجهة :

التاريخ :

مرفق (٢)

نموذج تسجيل بيانات الشركات المانحة للشهادات الدولية
في مجال مطابقة أنظمة الحلال

جديد : () تحديث بيانات : () التاريخ :

الاسم التجاري للشركة/الجهة المانحة المحلية (عربي)	
(إنجليزي)	
عنوان الشركة/الجهة المانحة المحلية	
تاريخ التأسيس	
اسم الشركة/الجهة الأم	
عنوان الشركة/الجهة الأم	
الوضع القانوني للشركة/الجهة المانحة المحلية	○ مستقل ○ جزء من الشركة/الجهة الأم ○ وكيل/مفوض
جهة الاعتماد للشركة/الجهة المانحة المحلية	
اسم وصفة المكلف بالاتصال	
بيانات الاتصال	أرضي : فاكس : محمول : البريد الإلكتروني :

" المدير العام ومدير/ مسؤول الجودة بشكل أساسي

بيانات الترخيص والسجل التجاري	
رقم البطاقة الضريبية	
رقم الرخصة	تاريخ الانتهاء
رقم السجل التجاري	تاريخ الانتهاء
الوصف التفصيلي للنشاط	
كما ورد بالتسجيل	

أقر أنا الموقع أدناه (الاسم) :
 • أن جميع البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرفقة صحيحة وأن أقوم بإخطار الهيئة العامة للخدمات البيطرية بآلية تعديلات فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل .
 • أن تلتزم الشركة باتباع كل ما يصدر من قوانين وقرارات وتعليمات وتختص بمزاولة الاتجار وتداول الغذاء الحلال .
 التوقيع
 ختم المنشأة

مرفق (٣)

نموذج لنوع ومجال الشهادات الممنوحة من الشركات المانحة للشهادات الدولية
في مجال مطابقة أنظمة الحلال

نوع ومجال الشهادات الممنوحة	سنوات الخبرة	عدد المنشآت أو سلاسل التوريد أو الجهات الحاصلة على الشهادات الممنوحة
Certificate of conformity 17020		
ISO 22000:2018		
Halal Certification Scheme		
The International Accreditation Forum (IAF).		
OIC/SMIIC halal standards		
BRC Global Standard for Food Safety		
BRC Global Standard for Storage and Distribution		
BRC Global Standard for Packaging and Packaging Materials		
BRC Global Standard for Agents and Brokers		
FSSC 22000: Food Manufacturing		
FSSC 22000: Retail and Wholesale		
FSSC 22000: Catering		
FSSC 22000: Transport and Storage		
FSSC 22000: Food Packaging Manufacturing		
FSC-PrimusGFS		
FSC-Primus Standard		
FSC-Good Manufacturing Practices (GMP) programs		
FSC-Harmonized Food Safety Standard		
GLOBALGAP Chain of Custody Standard (CoC)		
GLOBALGAP Harmonized Produce Safety Standard		

نوع ومجال الشهادات الممنوحة	سنوات الخبرة	عدد المنشآت أو سلاسل التوريد أو الجهات الحاصلة على الشهادات الممنوحة
GLOBALGAP Crops for Processing (CfP) Standard		
GLOBALGAP Integrated Farm Assurance (IFA) Standard		
IFS Global Markets HPC		
(61) IFS Food		
IFS Global Markets Food		
IFS Global Markets Logistics		
(11) IFS PACsecure		
IFS Broker		
Organic Certification Schemes		
ServSafe Food Manager Certification		
Others		

أقر لها الموقع أدناه (الاسم) :

- أن جميع البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرفقة صحيحة وأن أقوم بإخطار الهيئة العامة للخدمات البيطرية بأية تعديلات فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل .
- أن نلتزم الشركة بإتباع كل ما يصدر من قوانين وقرارات وتشريعات وتعليمات تختص بمزاولة الاتجار وتداول الغذاء الحلال .

ختم المنشأة

التوقيع

مرفق (٤)

**المواصفات القياسية المصرية الخاصة بالحلال
وذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر**

- ١- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-1 / 2005 بشأن القواعد العامة المنظمة لأسس تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بالحبوب الداخلة في صناعة الأعلاف .
- ٢- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-10 / 2005 بشأن المنتجات الثانوية للصناعات الغذائية الداخلة في صناعة الأعلاف .
- ٣- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-11 / 2005 بشأن مصادر البروتين الحيواني الداخلة في صناعة الأعلاف .
- ٤- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-13 / 2005 بشأن الأعلاف الجاهزة للطيور الداجنة .
- ٥- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-7 / 2006 بشأن الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام ... حبوب الأرز ومشتقاتها الداخلة في صناعة الأعلاف.
- ٦- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-12 / 2006 بشأن الأعلاف المصنعة .
- ٧- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-14 / 2006 بشأن الأعلاف الخشنة والمحسنة .
- ٨- المواصفة القياسية المصرية رقم 3708/2008 بشأن لحوم النعاميات المبردة والمجمدة .
- ٩- المواصفة القياسية المصرية رقم 7729/2014 بشأن اشتراطات ذبح الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- ١٠- المواصفة القياسية المصرية رقم 1473/2015 بشأن الكبد المجمد، وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم 1688/2015 بشأن برجر اللحم المجمد .
- ١١- المواصفة القياسية المصرية رقم 1972/2015 بشأن السجق المجمد .
- ١٢- المواصفة القياسية المصرية رقم 3602/2015 بشأن اللحوم المبردة .
- ١٣- المواصفة القياسية المصرية رقم 1522/2018 بشأن اللحوم المجمدة .
- ١٤- المواصفة القياسية المصرية رقم 7658/2018 بشأن كود ممارسات اللحوم .
- ١٥- المواصفة القياسية المصرية رقم 1651/2019 بشأن الطيور الداجنة والأرانب المبردة، المواصفة القياسية المصرية رقم 1090/2019 بشأن الطيور الداجنة والأرانب المجمدة .

- ١٦- المواصفة القياسية المصرية رقم 3-10 / 2020 بشأن المنتجات الثانوية للصناعات الغذائية الداخلة فى صناعة الأعلاف .
- ١٧- المواصفة القياسية المصرية رقم 63-11/2020 بشأن طرق فحص واختبار اللحوم ومنتجاتها -- الجزء الحادى عشر: تقدير الرقم الهيدروجينى .
- ١٨- المواصفة القياسية المصرية رقم 3493/2021 بشأن منتجات لحم الطيور الداخلة المعاملة حرارياً، المواصفة القياسية المصرية رقم 8488/2021 بشأن لانشون لحم الدواجن .
- ١٩- المواصفة القياسية المصرية رقم 4249/2023 بشأن المتطلبات العامة للمنتجات الغذائية "الحلال" وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤ - ٢٠٢٣ / ١٢ / ٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٥٣٨

The Egyptian newspaper 'Al-Waqae', Issue No. 270 Supplement (A), issued on Sunday, 19 Jumada al-Awwal 1445 H, corresponding to December 3, 2023.

The General Organization for Veterinary Services (GOVS)

Decision No. 1 of 2023

Regarding the Regulation of Registration Procedures for Companies Granting International Certificates in the Field of Halal Food conformity

The Chairman of the Board of Directors

After reviewing the constitution and:

Law No. 10 of 1966 regarding the food safety inspections and handling, and the executive ministerial decisions;

Law No. 53 of 1966 issuing the Agriculture Law;

Law No. 1 of 2017 for the establishment of the National Food Safety Authority and its executive regulations;

Law No. 181 of 2018 regarding consumer protection and its executive regulations;

Republican decree No. 187 of 1984 establishing the General Organization for Veterinary Services;

Minister of Housing decision No. 1241 of 1966 regarding the general requirements that must be met in slaughterhouses;

Minister of Housing, Utilities, and Urban Communities decision No. 87 of 1978 regarding the general requirements that must be met in a slaughterhouse;

Minister of Supply and Internal Trade decision No. 374 of 1983 to allow the stamping of imported calves meat;

Minister of Agriculture and Food Security decision No. 517 of 1986 regarding animal slaughter and meat trading;

Minister of Agriculture decision No. 1189 of 1991 amending some provisions of the regulations for inspection of meat, poultry, and fish;

Ministry of Agriculture decision No. 68 of 1995 specifying the coloring material used for stamping imported animal meat;

Minister of Agriculture decision No. 1835 of 2000 regarding the conditions and specifications of poultry slaughterhouses;

Minister of Health and Population decision No. 458 of 2007 regarding the maximum limits of standards and specifications that must be met for drinking and domestic use water;

Minister of Housing, Utilities, and Urban Communities decision No. 498 of 2016 regarding the general requirements to be met in cattle, sheep, camel, and pig slaughterhouses;

Minister of Housing, Utilities, and Urban Communities decision No. 499 of 2016 regarding the general requirements to be met in poultry slaughterhouses,

Chairman of the General Organization for Veterinary Services decision No. 123 of 1987 specifying the stamps and coloring materials used in meat stamping;

Chairman of the General Organization for Veterinary Services decision No. 213 of 1991 unifying the coloring material used in meat stamping;

Chairman of the General Organization for Veterinary Services decision No. 180 of 1994 specifying the coloring material used to stamp the imported animal meat;

Decision

Article 1: Definitions

When applying the provisions of this decision, the following terms shall have the meanings indicated to each of them:

Competent Authority: General Organization for Veterinary Services (GOVS).

Food Manufacturing: All activities conducted in a food establishment from the stage of receiving raw materials until the start of distribution.

Food establishment: Any establishment engaged in activities related to food preparation, production, manufacturing, storage, preservation, packaging, labeling, importing, exporting, transporting, delivering, offering, and displaying for sale to the final consumer or another establishment. The definition includes fixed or mobile facilities, whether profit or non-profit, public or private, permanent or temporary. The definition also includes slaughterhouses for ruminants and poultry.

Granting Certificates (Establishments / Individuals / Products): These are certificates resulting from compliance evaluation based on the scope verifying that the management system, product, process, or employees meet the specified requirements for the halal scope, for example, but not limited to OIC, SMIC, and IAF.

Supervisory Activities: Oversight carried out by the authority for verifying compliance with halal standards.

Audit: Systematic and independent examination to determine whether activities and associated results comply with the established arrangements and whether these arrangements are implemented efficiently and in line with achieving the desired objectives.

Inspection: Examination of any aspect of food to verify its compliance with the legal requirements stipulated in the law and relevant regulations concerning food safety.

Monitoring: Conducting a planned series of observation or measurement operations to obtain an overview of compliance with the law and relevant legislation regarding Halal food.

(Article 2)

This decision regulates the rules and procedures for registration and enrollment with the General Organization for Veterinary Services for companies issuing international certificates in the conformity of halal food and verifying their accreditation from accreditation or granting bodies in accordance with locally and internationally recognized rules and references, their authorized scope and validity periods, as well as the products handled in the certification granting process.

These regulatory procedures enhance the credibility and validity of the procedures governing the use of these certificates and aim to confront illegal practices in granting these certificates. This is crucial to achieve confidence for all concerned stakeholders, particularly the companies granting halal certificates, to boost consumer confidence in the halal status of food products available in the markets, and to support the competitiveness of Egyptian food products to access global markets.

(Article 3)

Registration Procedures for Companies Granting Halal Systems Conformity Certificates

The company granting certificates of conformity to halal systems shall submit a registration application (Annex 1) addressed to the General Organization for Veterinary Services, accompanied by the prepared forms (Annex 2 and 3), and the following documents:

1. The company's name, ownership of its trademark, and commercial name.

2. The company's address in the Arab Republic of Egypt.
3. Tax card.
4. Commercial registry.
5. The legal system of the company, its articles of incorporation, and the names of partners.
6. The company's activity (granting certificates for quality management systems for food establishments/ granting certificates for individuals/ granting certificates for supply chain / granting certificates for food contractors / granting certificates for food products, etc.).
7. A statement of Authorization/agency statement from the parent company/entity
8. International accreditation certificates obtained by the company in the fields of granting certificates from accreditation bodies or international granting bodies (attached with the scope of accreditation, standard specification, type of certificates, date of obtaining accreditation, and date of renewal), and a statement of the authorized entity signature on the mutual recognition agreement of the International Halal Accreditation Forum (IHAF).
9. The scope of accreditation must be in accordance with technical legislation for food safety, Egyptian standards specifications, and Egyptian standards specifications for halal and related specifications, including but not limited to those included in Annex 4.
10. A list of the numbers and names of Chief Auditors, Auditors, and Technical Auditors (Full-time or part-time contracted).
11. The curriculum vitae of each auditor, their qualification and experience certificates, their registration number, and their scope of auditing in the international accreditation body that accredits the certificate issued by the company.
12. The employment status of each auditor.
13. The names of the authorized signatories on the certificates, their certified signatures, and the company's official stamp.
14. Official correspondence addresses and email addresses.

(Article 4)

Obligations of Certification Companies

1. The company must have at least three years of experience in the field of managing global programs for compliance assessment of halal food and be registered and have an official office in at least seven different countries.
2. The company must acknowledge notifying the authority of the list of food establishments to which it provides certificate issuance services.
3. The company shall commit to granting and issuing certificates in accordance with the technical requirements of the General Organization for Veterinary Services and the international standards of accreditation bodies that adhere to the principles and provisions of Islamic Sharia, which relies in the Arab Republic of Egypt on the understanding and interpretation of Al-Azhar (an independent Islamic scientific institution that is exclusively concerned with its affairs).
4. The company pledges and commits not to provide any consulting or qualification services to the food establishment, for which it will issue the certificate.
5. The company commits to providing proof that all its auditors do not work as members or consultants for any Egyptian or international food industry companies to ensure neutrality and integrity.
6. The company commits to providing proof that all its auditors (who have a full-time or part-time contract) do not work and are not members of any of the assessment committees in other accreditation or granting companies.
7. The certification granting companies commit to appointing at least one auditor in each scope of their work in granting certificates.

8. The company is committed to notifying the authority of the list of food establishments to which it provides certification services and shall update it monthly and send it to the authority.
9. The company commits to ensuring that the food establishments to which it provides the certification services adhere to the rules of advertising these certificates as a mark or quality certificate for the establishments or food products.
10. The company shall conduct regular audits to ensure that the food establishment meets all Halal requirements.

(Article 5)

The Role of the General Organization for Veterinary Services

1. The authority shall examine the submitted documents and notify the company through any communication channels agreed upon (fax/e-mail/registered letter, etc.) whether or not it fulfills the registration requirements in accordance with the authority's registration conditions and requirements.
2. Adopting the audit procedures conducted by the company, including new raw materials/ ingredients/food processing aids, as clear procedures for handling, storage, and disposal of raw materials/ ingredients/food processing aids that may be contaminated or non-halal."
3. If the company's documents meet the competent authority's requirements, they shall be registered and published in registration lists with the names of companies granting certificates on the authority's website.
4. If the company does not meet the authority's requirements, and the application is rejected, the company has the right to appeal before the appealing committee, which is formed by a decision of the Chairman of the Authority's Board of Directors.
5. The authority has the right to periodically verify, whether in an announced or unannounced manner, the activities of grant companies registered with it that carry out certification issuance activities for evaluation, and this includes field visits to the company's premises.
6. The authority shall notify the company issuing the certificate if the establishment does not meet the Halal requirements, and the certifying company must immediately notify the authority of the measures it has taken towards this establishment.
7. In case the company fails to comply with the authority's controls and requirements and the annexes issued by this decision, the company may be given a period of reconciliation within a period not exceeding three months. In case the situation is not reconciled, or non-compliance is repeated, the authority has the right to cancel the company's registration and remove it from the registration lists of the names of companies granting certificates on the authority's website, and to notify local and international accreditation bodies. The company may reapply for registration for registration after meeting the authority's requirements.

(Article 6)

Financial Obligations

The company wishing to register with the authority for issuing halal certificates shall pay a fee for the service of studying the registration and granting file, according to the service fee determined by the competent authority.

(Article 7)

Registration Period

The registration period is one year, and the company commits to taking measures for the renewal of the registration certificate at least two months before the expiration of the registration period.

The Egyptian newspaper Al-Waqae', Issue No. 270 Supplement (A), issued on Sunday, 19 Jumada al-Awwal 1445 H, corresponding to December 3, 2023.

(Article 8)

Authority of the Chairman of the Board of Directors

The Chairman of the Board of Directors of the authority is entitled, by decision, to issue appendices to this decision, or to make any amendments to the attached forms.

(Article 9)

Dispute Resolution

Any dispute arising from the implementation of this decision shall be settled amicably. In the event that amicable solutions are not reached, the Egyptian courts shall have exclusive jurisdiction to settle the dispute.

(Article 10)

Publication and Effectiveness

This decision shall be published in the Egyptian Official Gazette "Al Waqa'ch Al Mesriyah" and shall be effective from the day following its publication date.

Chairman of the Board of Directors

General Organization for Veterinary Services

Dr. Ihab Saber Yousef

Annex (I)

Request for Registration of International Certificate Issuing Companies in the Field of Halal Systems Compliance

To: General Organization for Veterinary Services

Dear Sir/Madam,

Kindly take the necessary measures to complete the registration of the company/entity with the General Organization for Veterinary Services. I hereby affirm that all the documents and papers submitted, and the data provided in the registration application are redacted with our knowledge, correct and under our responsibility. We are willing to pay the required fee for this purpose.

This is our acknowledgment of that, and if proven otherwise, we accept legal accountability.

Company/Entity Name:

Owner/Chairman of the Board of Directors/Managing Director/ Authorized Representative:

Signature:

Company/Entity Stamp:

Date:

Annex (2)

Data Registration Form for companies granting International Certificates in the Field of conformity with Halal Systems

New: ()

Data update: ()

Date:

Commercial name of the local certifying company/entity (Arabic)			
(English)			
Address of the local certifying company/entity			
Date of Establishment			
Name of the parent company/entity			
Address of the parent company/entity			
Legal status of the local certifying company/entity	<input type="radio"/> Independent <input type="radio"/> Part of the Parent Company/Entity <input type="radio"/> Agent/Authorized		
Accreditation body for the local certifying company/entity			
Name and Position of the Contact Person:			
Contact Information	Landline:	Fax:	Mobile:
	Email:		

General Manager and Quality Manager/Officer primarily

License and Commercial Registration Information

Tax Card Number

License Number		Expiry date	
Commercial Registration Number		Expiry date	
Detailed description of the activity as stated in the license.			

I, the undersigned (Name), hereby acknowledge that:

- All the data provided in this application and the attached documents are correct, and I commit to notifying the General Organization for Veterinary Services of any modifications thereof within fifteen days from the date of the amendment.
- The company commits to following all issued laws, regulations, legislations, and instructions related to trading and handling of Halal food.

Signature

Seal of Certification Body

Annex (3)

Model for the Type and Scope of the Certificates issued by International Certificate-issuing companies in the field of Halal System Conformity

Type and Scope of Certificates Issued	Years of Experience	Number of establishments or Supply Chains or Entities obtaining the Granted Certificates
Certificate of Conformity 17020		
ISO 22000:2018		
Halal Certification Scheme		
The International Accreditation Forum (IAF)		
OIC/SMIIC halal standards		
BRC Global Standard for Food Safety		
BRC Global Standard for Storage and Distribution		
BRC Global Standard for Packaging and Packaging Materials		
BRC Global Standard for Agents and Brokers		
FSSC 22000: Food Manufacturing		
FSSC 22000: Retail and Wholesale		
FSSC 22000: Catering		
FSSC 22000: Transport and Storage		
FSSC 22000: Food Packaging Manufacturing		
FSC-PrimusGFS		
FSC-Primus Standard		
FSC-Good Manufacturing Practices (GMP) programs		
FSC-Harmonized Food Safety Standard		
GLOBALGAP Chain of Custody Standard (CoC)		
GLOBALGAP Harmonized Produce Safety Standard		
GLOBALGAP Crops for Processing (Cfp) Standard		
GLOBALGAP Integrated Farm Assurance (IFA) Standard		
IFS Global Markets IIPC		
(61) IFS Food		
IFS Global Markets Food		
IFS Global Markets Logistics		
(11) IFS PAC secure		
IFS Broker		
Organic Certification Schemes		
ServSafe Food Manager Certification		
Others		

I, the undersigned (Name), hereby acknowledge that:

- All the data provided in this application and the attached documents are correct, and I commit to notifying the General Organization for Veterinary Services of any modifications thereof within fifteen days from the date of the amendment.
- The company commits to following all issued laws, regulations, legislations, and instructions related to the trading and handling of Halal food.

Signature

Seal of Certification Body

Annex (4)

Egyptian standards related to halal, including but not limited to, the following,
for example:

1. Egyptian Standard No. 1-3/2005 regarding general rules for the principles of applying Standard specifications for grains used in the feed industry.
2. Egyptian Standard No. 10-3/2005 regarding secondary products of food industries that have input in the feed industry.
3. Egyptian Standard No. 11-3/2005 regarding the animal protein sources used in the feed industry.
4. Egyptian Standard No. 13-3/2005 regarding ready-to-eat feed for poultry.
5. Egyptian standard specification No. 7-3/2006 regarding manufactured feed and raw feed materials, Rice grains and their derivatives used in the feed industry.
6. Egyptian Standard No. 3-12 /2006, regarding the processes feed.
7. Egyptian Standard No. 14-3/2006 regarding roughages and improved feed.
8. Egyptian Standard No. 3708/2008 regarding chilled and frozen ostrich meat.
9. Egyptian Standard No. 7729/2014 regarding requirements for slaughtering animals according to the provisions of Islamic Sharia.
10. Egyptian Standard No. 1473/2015 regarding frozen liver, and Egyptian Standard No. 1688/2015 regarding frozen meat burgers.
11. Egyptian Standard No. 1972/2015 regarding frozen sausage.
12. Egyptian Standard No. 3602/2015 regarding chilled meat.
13. Egyptian Standard No. 1522/2018 regarding frozen meat.
14. Egyptian Standard No. 7658/2018 regarding the code of practices for meats.
15. Egyptian Standard No. 1651/2019 regarding chilled domestic poultry and rabbits, Egyptian Standard No. 1090/2019 regarding frozen domestic poultry and rabbits.
16. Egyptian Standard No. 10-3/2020 regarding secondary products of food industries that have input in the feed industry.
17. Egyptian Standard No. 11-63/2020 regarding methods for the examining and testing of meat and meat products – Part Eleven: Estimation of pH.
18. Egyptian Standard No. 3493/2021 regarding heat-treated poultry meat products, Egyptian Standard No. 8488/2021 regarding poultry meat luncheon.
19. Egyptian Standard No. 4249/2023 regarding general requirements for food products "halal" in accordance with the principles and provisions of Islamic Sharia.

Amman Chamber of Commerce

From: ECS-Amman <amman@ecs.gov.eg>
Sent: Thursday, July 31, 2025 1:33 PM
To: Amman Chamber of Commerce
Cc: شئون التفتيش; شئون الدول العربية; شئون المعلومات
Subject: كتاب المكتب رقم 496 بشأن قرار الهيئة العامة للخدمات البيطرية
Attachments: الوقائع المصرية- مطابقة الاغذية الحلال - الهيئة العامة للخدمات البيطرية قرار رقم 1 لسنة 2023.pdf; كتاب المكتب رقم 496 موجة لغرفة تجارة عمان بشأن قرار الهيئة العام.pdf

Follow Up Flag: Follow up
Flag Status: Completed

From: ECS-Amman
Sent: Thursday, July 31, 2025 1:26 PM
To: Dana.Al-Zoubi@MIT.GOV.JO
Cc: شئون التفتيش; شئون الدول العربية; شئون المعلومات
Subject: كتاب المكتب رقم 496 بشأن قرار الهيئة العامة للخدمات البيطرية

Best Regards

Egyptian Commercial Office- Amman
Egyptian Embassy
Address: Mohamed Ali Bedair- Abdoon
Tel: +962 65929737/6
Fax: +962 65929738
Email: amman@ecs.gov.eg